

شرح معاني الآثار

2409 - حدثنا بذلك ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا بن أبي ذئب عن الزهري قال ٧ سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما يعني سجدة السهو يوم ذي اليمين فمعنى هذا عندنا وإنا أعلم أنه إنما يجب سجود السهو في الصلاة إذا فعل فيها ما لا ينبغي أن يفعل فيها مثل القيام من القعود أو القعود في غير موضع القعود أو ما أشبه ذلك مما لو فعل على العمدة كان فاعله مسيئاً فأما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فليس فيه سجود السهو وكان حكم الصلاة يوم ذي اليمين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها فلما فعل ذلك فيها على السهو وكان فاعله على العمدة غير مسيء كان فاعله على السهو غير واجب سجود السهو فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله ﷺ لم يسجد يومئذ وهذا حجة لأهل المقالة التي بينها في هذا الباب وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ أن الكلام والتصرف وإن كانا قد كانا مباحين في الصلاة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ أن يسلم في الصلاة قبل إتمام السلام فلما سلم النبي ﷺ فيها سلاماً أراد به الخروج منها على أنه قد كان أتمها وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمدة كان مسيئاً لما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو وهذا مذهب أهل المقالة في هذا الحديث